

## الدر المختار

إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبس ليسأل عنهما كما يحبس لشهود يمكن إحضارهم في  
ثلاثة أيام وإلا لا .  
ظهيرية .  
ولا يكلفه خلافا للثاني .  
نهر .

( ويحد الحر أو العبد ) ولو ذميا أو امرأة ( قاذف المسلم الحر ) الثابتة حرته وإلا  
ففيه التعزير ( البالغ العاقل العفيف ) عن فعل الزنا